نواها أي الواحدة البائنة ب قوله خليت بفتح الخاء المعجمة واللام مشددة أي فرغت سبيلك أي طريقك فاذهبي حيث شئت فلا ملك لي عليك أو نواها بقوله ادخلي ونحوه من الكنايات الخفية فتلزمه الثلاث غ ليست هذه الألفاظ سواء على المشهور أما بتة فثلاث دخل بها أم لا وأما حبلك على غاربك ففي كتاب التخيير والتمليك من المدونة هي ثلاث ولا ينوي لأن هذا لا يقوله أحد وقد أبقى من الطلاق شيئا اللخمي هذا يقتضي أنه لا ينوي قبل ولا بعد وفي كتاب محمد ينوي قبل وإما واحدة بائنة وادخلي ففي كتاب التخيير والتمليك منها وإن قال لها بعد البناء أنت طالق واحدة بائنة فهي ثلاث أو قال لها الحقي بأهلك أو استتري أو ادخلي أو اخرجي يريد بذلك كله واحدة بائنة فهي ثلاث فقيد ذلك بما بعد البناء ولعل المصنف سكت عن هذا القيد لوضوحه وقد بان لك أن الضمير في قوله أو نواها عائد على واحدة بائنة كما في المدونة واقتصر المصنف على لفظ ادخلي دون ما معه فيها لأنه أخفاها فهي أحرى وكذلك ألحق بها خليت سبيلك إذا نوى به واحدة بائنة وإن لم ينو به ذلك فسيقول فيه وثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقا في خليت سبيلك هذا أمثل ما يحمل عليه كلامه وا تعالى أعلم عب وهذه الثلاث مسائل يلزم فيها ثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها إلا أن ينوي أكثر كما يفيده سالم وهو المعتمد و تلزم الثلاث في كل حال إلا أن ينوي المطلق أقل منها كواحدة أو اثنتين إن لم يدخل الزوج بها أي الزوجة في قوله أنت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير وإن لم ينو بها الطلاق لأنها من الكناية الظاهرة فإن كان دخل بها لزمته الثلاث ولو نوى بها أقل منها وواو والدم بمعنى أو و تلزمه الثلاث إلا أن ينوي أقل في غير المدخول بها في قوله وهبتك نفسك أو عصمتك أو لأبيك أو لأهلك أو رددتك